

يكتب باقرارها **فصل** في كيفية اطلاق وضابط
 اطلاق **من تغليب عين** من مدح ومدى عليه في غير
 نجس ومال كرم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء
 وعنتق وولاية ووصاية وكالة وفي مال ادعى
 به او حقه وبلغ نصاب زكاة نقد او لم يبلغه
 وراى الحاكم التغليب فيبجراة في المالحق بناء على
 انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح **لا في**
نجس او مال ادعى به او حقه بخيار واجل **لا يبلغ**
 اى المال نصاب زكاة نقد **وم يرد** اى التغليب
 فيه قاض والتغليب يكون **ما مر في الدعوان من زمان**
ومكان لاجمع وتكثر الغاظ **وتزياة اسماء وصفات**
 كان يقول واسه الذي لا اله الا هو عام الفيب والنهاية
 الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلايترون كان
 اطلق يهوديا حلفه القاضى باسه الذي انزل التوراة
 على موسى ونجاه من العرق او نصرانيا حلفه باسه
 الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا
 حلف باسه الذي خلقه وصوره فلواقتصر على قوله
 والله كفى ولا يجوز نقاض ان يجلس احد الطلاق
 او عنتق او نذر كما قاله الماوردى وغيره قال
 اشافى

اشافى ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحل الناس
 بطلاق او عنتق عزله وذكر سن التغليب مع عدمه
 في العنتق ومع قوله نقد وم يرد قاض ومع قوله
 ويزياة اسماء وصفات من زيادته وتقييدك ما
 مر في الدعوان بالزمان والمكان اولى من اطلاقه
 له **وعلى** الشخص **على البت** اى القطع في فعله وفعل
 مملوكه اثباتا او نفيًا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه
 منسوب اليه فهو كماله بل ضمان جنابية بهيمة بتغييره
 في حقلها لا يفعلها وفي فعل غيرهما اثباتا او نفيًا
 محمودا للبسر الوقوف عليه **لا في نفي مطلق لفعل**
لا ينسب له كقول غيره له في جواب دعواه دينا لموت
 ابراني مورثك **في جاني عليه** اى على البت **او على نفي**
العلم نفي الوقوف عليه والتقييد بطلاق مع قوله
 عليه من زيادته ويجوز البت في الحلق بظن موكد
 كان يعتمد فيه المالحق خطمه او خط مورثه كاعلم من
 كتاب الغنما **وتغيير** في اطلاق **بنة** **ما كرم** المستحل
 النعم بعد الطلب له **فلا يرفع** **اليمين** **الفاجرة**
نحو تورية كاستثناء لا يسممها كرم وقولك نجس
 سلم اليمين على يمينه المستحل وهو محمول على الحاكم

195

Copyrighted King S... University